الى الأمام
FORWARD
الأسبوعية

صحيفة سياسية عامة للحزب الشيوعي العمالي العراقي

حرية– مساواة– حكومة عمالية

تصدر كل يوم ثلاثاء

2025\09\09

العدد 260

أساس الاشتراكية الإنسان... الاشتراكية حركة إعادة الخيار للإنسان

منصور حكمت

رئيس التحرير: توما حميد tomahamid69@yahoo.com WP-IRAQ.COM

لنوقف هذا الاعتداء على أبسط حقوق المرأة والطفل في العراق!

نداء: الى جميع الأحزاب والبرلمانات والاتحادات والمنظمات والشخصيات المدافعة عن حقوق المرأة الطفل في العراق وخارجه!

أقر البرلمان العراقي في ٢٧ اب ٢٠٢٥ مدّونة الاحكام الشرعية الجعفري- نسبة الى أحد رجال الدين في القرن الثامن الميلادي- ليتم العمل به من تاريخ إقراره. وبهذا العمل قام البرلمان واعلى السلطات القضائية بدفع المجتمع في العراق عقودا الى الوراء. بهذه المدونة سيتم سحق تاريخ طويل من المكاسب النضالية التي حققتها الحركة النسوية والداعية لحقوق الأطفال. حيث تجيز هذه الوثيقة التي اقرها البرلمان ما يلي:

- السلطة ل»الأب» فهو «رب» العائلة وهو الآمر الناهي في كل ما يخص شئون العائلة دون الرجوع لأحد. وحتى خروج المرأة والفتيات من المنزل مرهون بموافقة الأب والذكور.
- المرأة غير المتزوجة سابقا لا حق لها في نفسها بدون موافقة ولي الأمر من أب او جد.
- يشرع تعدد الزوجات دون قيد او شرط، خلاف القانون ١٨٨ الذي وضع شروطا على تعدد الزوجات. يجوز الزواج من امرأة ثانية دون موافقة الأولى.
- حق الطلاق هو حق حصري للرجل إلا في حالات ثلاثة فقط يقررها الشرع.
- زواج القاصرات مباح ولا يوجد تحديد سن لذلك بل اكتفى بتحديد سن البلوغ او سن التكليف.
- ربط النفقة على المرأة بقيامها بتواجدها في منزله، وطاعته وتلبية رغباته الجنسية متى ماشاء وبغض النظر عن رضاها أو رغبتها.
- مغادرة الزوجة لبيت الزوج يعتبر نشوزا وتفرض العقوبة عليها بحرمانها من حق المطالبة الطلاق.
- الحضانة للرجل ما ان يبلغ الطفل سن السابعة من العمر وفي حالة الطلاق. وتنقل حضانة الطفل في عمر السنتين او أكثر في حالة زواجها مرة ثانية.
- ضرب و»تأديب» المرأة أمر مجاز «اذا كان هناك مبرر له.»
- حرمان المرأة من أقسام كبيرة من الإرث (أراضي ومزارع وبساتين و...وغيرها)، وفي حالة كون المرأة وارث وحيد تنال ربع الإرث والبقية يمنح للمرجع الديني.
- للرجل الحق في الحصول على دخل مالي من عمل المرأة من أجل تغطية نفقات معيشته ومعيشة الاطفال.

إن هذه الوثيقة هي امتهان صارخ لحقوق وكرامة وكيان النساء. وهي انتهاك لحقوق الفتيات الطفلات حيث انها تشكل خطرا من حيث الاتجار بأجساد الفتيات باسم « الزواج». توجه هذه الخطوة ضربة جديدة لكل المكاسب النضالية التي حققتها نساء العراق ودعاة حقوق الأطفال وتحيل المجتمع إلى مجتمع قروسطي بكل ما للكلمة من معنى.

إن هذه الوثيقة تنتمي الى عصور العبودية، عصور بالية وليس لها أي ربط بالمجتمع المعاصر والمجتمع العراقي.

اننا في الحزب الشيوعي العمالي العراقي؛ نناشد كل الأحزاب والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان والمرأة والطفولة وعن مدنية المجتمع والنقابات والاتحادات العمالية والنسوية في كل مكان في العالم لإعلاء صوتها الاحتجاجي بوجه هذه المدونة وممارسة أوسع ما يمكن من الضغوطات على الحكومة العراقية بكل الأشكال الممكنة لإيقافها فوراً. إن جماهير العراق بأمس الحاجة لهذا الدعم وهذه المساندة من أجل إرساء مجتمع بتمتع بأبسط الحقوق والحريات الأساسية والعامة.

٦ أيلول ٢٠٢٥

بيان الحزب الشيوعي العمالي العراقي

لا للمدوّنة الطائفية... نعم لكرامة وحرية ومساواة المرأة في العراق

في يوم ٢٧ آب ٢٠٢٥ تم الإقرار على مدوّنة الأحوال الشخصية لتكون ملحقًا بالقانون الطائفي الجديد في العراق يرسخ التمييز الجنسي والهوية الطائفية في المجتمع العراقي.

لقد جرى هذا الإقرار بعد فذلكة قانونية ولعبة مارسها البرلمان في العراق، حيث تم تشريع قانون الأحوال الشخصية دون نص قانوني واضح، وهو ما حال دون الطعن به أمام المحكمة الاتحادية لغياب النص، ولانتهاء المدة القانونية للطعن. وما تم الأخذ به اليوم ليس سوى نص أقرّه مجلس الإفتاء، عبارة عن مجموعة من التعليمات.

إن مدوّنة تتيح تزويج الأطفال البنات في سن الثامنة، وتضع حضانة الأطفال للمرأة تحت تهديد الرجل، وتحرمها من حقها في الأمومة إذا ما طالبت بالطلاق، وتفرض عليها تعدد الزوجات، وتجرّدها من حق الميراث، هي مدوّنة تصلح أن تُكتب في عصور ما قبل التاريخ البشري.

إن إقرار هذا النص غير القانوني يلغي التزامات العراق في جميع المواثيق الدولية، ويعزل المجتمع العراقي عن مسار المدنية والتحضر والقيم الإنسانية والمساواة، التي جاء قسم منها في الدستور العراقي. كما يرسّخ الانقسام الطائفي في المجتمع، ويضع القيم الاجتماعية على سكة الصراع الطائفي، ويفتح الباب أمام كل التقاليد والخرافات والترهات الطائفية.

إن ما يسعى إليه النظام السياسي الحاكم في العراق من خلال هذه المدونة سيئة الصيت وسلسلة من القوانين الأخرى، هو ترسيخ حكومة دينية طائفية استبدادية، ودولة قائمة على التمييز الجنسي. إن المدوّنة التي تم تمريرها من قبل مجلس الإفتاء والمصادقة عليها من قبل البرلمان، ليست سوى محاولة لتكريس تحقير النساء في العراق، وإعادتهن إلى عصر الجواري.

أيّتها جماهير العراق... أيتها القوى المدنية والتحررية... أيتها الحركات المناضلة من أجل المساواة...

إن المجتمع الذي يقوم على التمييز الجنسي، ويقرّ

التتمة ص ٣

محاولة لنسف الوعي الاجتماعي الحضاري في العراق

سمير عادل

الصفحة الثانية

محاولة لنسف الوعي الاجتماعي الحضاري في العراق

سمير عادل

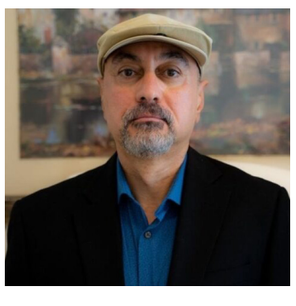

وأخيرًا، سدَّد البرلمان العراقي آخر رصاصة في نعش الدولة المدنية في العراق. ومن خلال تمرير "المدوّنة الطائفية" التي مرّرها البرلمان بقدرة قادر وبطريقة جهنمية في ٢٧ آب، أي قبل أكثر من أسبوع، باتت هوية العراق أقرب من أي وقت مضى إلى هوية دينية – طائفية تميّزه عن باقي دول المنطقة. وقد تمكّن، عبر هذه المدوّنة، من انتزاع العراق مما سُمّي بـ"المحيط العربي" ليصبح جزء من محيط الإسلام السياسي الشيعي إلى جانب النظام الإسلامي في إيران.

وبعد عقود من الصراع بين التيار القومي العروبي والتيار القومي المحلي من جهة، والتيارات الإسلامية في المنطقة من جهة أخرى، تسجّل الأخيرة نقطة لصالحها. فمنذ تأسيس الجمهورية وإنهاء الحكم الملكي في العراق، جرى تشريع أهم قانونين أساسيين لنقل العراق من رحم الإقطاع إلى دولة رأسمالية حديثة ضمن المنظومة الرأسمالية العالمية، وهما: قانون الإصلاح الزراعي وقانون الأحوال الشخصية المعروف بقانون ١٨٨. وكان الصراع مفتوحًا بين رجال الدين الذين التفّ حولهم الإقطاع والطبقات المتهالكة وبين الطبقة البرجوازية الحديثة الصاعدة التي قادها التيار القومي بشقيه العروبي والمحلي. وفي خضم ذلك الصراع، هزم التيار القومي التيارات السياسية اليمينية التي ارتمت تحت مظلة الإمبريالية العالمية التي سادت عليها أجواء الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية. وتمكّن التيار القومي من وضع العراق على سكة الاقتصاد العالمي وإلحاقه بمنظومة السوق الرأسمالية العالمية وحجز للعراق مكانة في تقسيم الإنتاج الرأسمالي العالمي. ولم تفلح التيارات اليمينية التي اصطفّت فيها المرجعية الشيعية التي قادها آنذاك محسن الحكيم وبقايا الإقطاع ورجال الدين السنة في مسعاهم لإعادة العراق إلى الوراء، بالرغم من تقديمهم خدمات جليلة للانقلاب الدموي في شباط ١٩٦٣ الذي تورطت فيه المخابرات المركزية الأمريكية، أسوة بسلسلة انقلابات أخرى في العالم أبرزها: الانقلاب على حكومة مصدق في إيران عام ١٩٥٣، وفي إندونيسيا عام ١٩٦٥، وتشيلي عام ١٩٧١، وانقلابات أخرى في أمريكا الجنوبية وآسيا.

تفتق العقل الجهنمي:

إن العملية الجهنمية التي قام بها البرلمان من أجل تمرير هذه المدوّنة على الجماهير هي عملية فريدة من نوعها، تكشف لنا أن "الحالة الديمقراطية" في العراق حالة ينبغي الاقتداء بها للاستفادة منها! فهذا البرلمان صوّت على تعديل قانون الأحوال الشخصية المذكور دون وجود أي نص قانوني يسمح بالطعن به. وجاءت هذه الفذلكة اللاقانونية بعد الضغط الشعبي، إلى جانب ضغط المؤسسات الحقوقية والدولية، فقام البرلمان بالتصويت على القانون قبل أشهر والذي نُشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٤٨١٤ باسم قانون رقم (١) والصادر في شهر شباط من هذا العام، ثم طالب مجلس الفتاوى بكتابة مدوّنة خلال ستة أشهر. وعدم إدراج هذه المدوّنة في النص القانوني كان لتفادي الضغوط من جهة، ولمنع إثارة الغضب الجماهيري من جهة أخرى، وللحيلولة دون نقضها أمام المحكمة الفدرالية. وبعد انتهاء مدة الطعن القانونية، وهي شهر واحد، أصبحت هذه المدوّنة خارج المدة القانونية للطعن بها.

لسنا هنا بصدد الحديث عن الجوانب الحقوقية للمرأة في هذا القانون، فقد كتبنا وكُتب الكثير عنها، خصوصًا فيما يتعلّق باغتصاب الأطفال عبر تزويجهن في سن التاسعة، وتعدد الزوجات، والميراث، والحضانة، والطلاق، والعلاقة الحميمة بين الزوجين. بل نريد التطرّق إلى الجانب الاجتماعي والسياسي لتشريع هذه المدوّنة المقيتة التي أُلحقت بها فقرات وأُضيفت إليها بنود لا وجود لها حتى في نصوص الأحوال الشخصية المذهبية، لا السنية ولا الشيعية.

المرجعية وسلطة الأحزاب الشيعية الحالية:

وليس كما يروّج بعض المحللين والمراقبين من أن هذه المدوّنة أو ما يُسمّى بالقانون الجعفري جاءت "رشوة" للمرجعية الشيعية في النجف قدّمتها الأحزاب الإسلامية الشيعية وميليشياتها في البرلمان، التي تسيطر على السلطة في العراق، من أجل كسب ودّ المرجعية التي هُزمت عام ١٩٥٩، وشراء صمتها إزاء الفساد والنهب. فالمرجعية ليست بحاجة إلى رشوة، ولو أرادت إزاحة هؤلاء من السلطة لأصدرت فتوى، كما فعلت عشرات المرات، أبرزها "الشيوعية كفر وإلحاد" بعد إصدار القانونين المذكورين - الإصلاح الزراعي وقانون ١٨٨ - وآخرها "فتوى الجهاد الكفائي" التي شُكّل على أساسها الحشد الشعبي. وكان بإمكانها أن تحسم موقفها إلى جانب الجماهير التي تشكّل الأغلبية الساحقة الرافضة لحكم هذه الأحزاب أيام انتفاضة أكتوبر ٢٠١٩. إلا أنها لم تتجاوز مواقفها الامتعاض الأخلاقي وإسداء النصيحة والنقد السطحي والشكلي كما فعلت مع حكومة عادل عبد المهدي عندما رفعت يدها عنها، وقبلها الابتعاد عن مباركة الولاية الثالثة للمالكي. إذ إن مصالح المرجعية الاستراتيجية تبقى مرتبطة كليًا بسلطة أحزاب الإسلام السياسي الشيعي. والمرجعية الشيعية هي أول من دعمت قائمة ١٦٩ الشيعية في انتخابات ٢٠٠٥ والتي سُمّيت حينها بقائمة الشمعة. وإذا ما تحدّثت بين الفينة والأخرى عن الفساد أو تدخلت في حسم بعض الجدالات السياسية كما فعلت مع عادل عبد المهدي ونوري المالكي، فليس لأنها تتقاطع مع السلطة الشيعية القائمة، بل من أجل احتواء غضب الجماهير التي وصلت نقمتها إلى ذروتها في انتفاضة أكتوبر، والحيلولة دون انفلات عيارها من جديد، وأيضًا لتكون صمّام أمان لاستمرار السلطة الشيعية الحاكمة. وكل من يعوّل على أن المرجعية سترفع يدها عن هذه السلطة وأحزابها وتياراتها يعيش أوهامًا أشبه بالظمآن يبحث عن قطرة ماء، ولا يرى غير السراب الذي يزيّن وجه الصحراء.

إن تمرير هذا القانون بالنسبة للسلطة الحاكمة لا يقل أهمية عن قانون الحشد الشعبي؛ فإذا كان قانون الحشد الشعبي يضمن وجود مؤسسة قمعية تمارس العنف رسميًا ضد معارضي ولادة "الدولة الشيعية"، فإن قانون الأحوال الشخصية يجسّد ويكرّس هوية الدولة التي تحميها ميليشيات الحشد الشعبي.

الدولة الطائفية بحاجة إلى هوية سياسية:

منذ تدمير الدولة العراقية على يد الاحتلال، لم يستطع لا الاحتلال الأمريكي ولا الحكومات التي تلته إعادة تشكيل الدولة أو إضفاء هوية سياسية عليها. حتى العلم العراقي أصبح "خارج الصلاحية" منذ عام ٢٠١٠، وهو أحد أركان الدولة بعد الاحتلال. فبعد خلافات واسعة بين الأحزاب القومية والإسلامية، اتُّفق على العلم الحالي حتى عام ٢٠١٠ على أن يُعاد النظر فيه لاحقًا، لكن الانقسام والصراع على السلطة حالا دون ذلك. إذ إن هوية الدولة نفسها هلامية: ليست قومية، ولا دينية، وإذا كانت دينية فليست سنية ولا شيعية.

ويأتي هذا الحسم في خضم صراع محلي وإقليمي ودولي. فبقدر ما اهتزت أركان هذه الجماعات، أي الأحزاب والميليشيات التي تسيطر على نظام الحكم في العراق، مع وصول الجولاني وجماعته إلى السلطة في سوريا ورفعهم شعارات طائفية في مواجهة الوضع الجديد هناك، ها هم اليوم ينحتون هوية طائفية في العراق، قبل أن يطبع الشرع وجماعته هويتها الطائفية على الدولة في سورية. وتُعتبر هذه الهوية الطائفية التي تبنّاها النظام السياسي الحاكم رصيدًا استراتيجيًا في توازنات القوى، على المدى المنظور، في الصراع على السلطة بالعراق.

استراتيجية نقل الصراع الطائفي إلى الوعي الاجتماعي:

أما على الصعيد الاجتماعي، الذي لا يقل أهمية عن الصعيد السياسي، فإن تشريع هذه المدوّنة، التي تتقطّر تمييزًا جنسيًا وطائفيًا كما تتقطّر العنصرية من العقيدة الفاشية والنازية، يؤسّس لمجتمع قائم على الانقسام الطائفي يسهل التحكم به. فما فشلت

التتمة ص ٣

بيان تحالف أمان النسوي

العبودية هي ما تريد فرضه مدونة الاحكام الشرعية على النساء في العراق.

إن ما يسمى «مدونة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»، التي طرحت في ٢٧ آب الجاري،، ليست سوى محاولة خطيرة لإعادة إنتاج العبودية. فهي وثيقة تُقطّر عداءً للنساء، وتسلب حقوقهن الأساسية، وتشكل وصمة عار على جبين البرلمان، الذي قام بتمريرها بطريقة بعيدة كل البعد عن الأعراف البرلمانية والديمقراطية السليمة.

لقد جرى تمرير هذه المدونة من دون قراءة، ومن دون نقاش، ومن دون اطلاع النواب أنفسهم ولا الرأي العام، في استهتار واضح بحياة الناس ومستقبلهم. فكيف يُسمح بتمرير قانون يمس الأسرة والمرأة والطفولة في غفلة، وبطريقة لا تمثل الشعب ولا تراعي مصالحه، بل تعكس إرادات ضيقة لفئة محدودة.

إن هذه المدونة لا تعبر عن مصلحة المواطنين ولا عن قيم العدالة، بل تمثل انتكاسة خطيرة لحقوق الإنسان، واعتداءً على مكانة المرأة في العراق التي ناضلت طويلاً من أجل المساواة والكرامة والحرية.

لم تلتزم المدونة بالدستور العراقي وليس لها أي علاقة به، ولاسيما في تحديد مبدا المساواة امام القانون لجميع المواطنين بدون النظر الى جنسهم وقوميتهم واديانهم ومذاهبهم، كذلك لم تلتفت باي شكل الى التزامات العراق الدولية في حقوق الانسان التي صادق عليها العراق، بل الاكثر من هذا المدونة لا تعترف بالدولة ولا بقضائها ولا مؤسساتها بل بالمرجعيات الدينية.

منحت هذه المدونة الرجل امتيازات واسعة في قضايا الزواج والطلاق والإرث وحضانة الأطفال، وحُرمت المرأة من هذه الحقوق بشكل شبه كامل، وتعاملت المدونة مع المرأة بوصفها قاصرًا تحتاج إلى وصاية دائمة. ففي الوقت الذي تقوم نفس الاحزاب التي تقف خلف هذه المدونة بترشيح النساء للبرلمان وما يترتب عليهن من مشاركة في صنع قرارات مصيرية تخص المجتمع بأسره الا انهم يحرمون هؤلاء النساء من حق القرار على حياتهن الشخصية كما تؤكد المدونة. بل تنظرالاخيرة إلى المرأة كأداة إنجاب، متجاهلة مكانتها كأم ووالدة ومربية أجيال. أي منطق هذا الذي يلغي إنسانية المرأة ويجعلها وعاءً بيولوجيًا لا أكثر؟

المفارقة أن من صاغوا هذه المدونة يتمتعون بنتاجات العقل البشري المعاصر، ويشغلون مقاعدهم داخل برلمان يستلهم شكله وممارساته من النظم الغربية الحديثة، لكنهم في الوقت ذاته يسعون إلى فرض قوانين تعود إلى القرون الوسطى على نساء العراق اليوم.

إن هذه المدونة ليست مجرد نص فقهي، بل هجمة سياسية واجتماعية وقانونية منظمة، تستهدف النساء بشكل خاص، وتهدد قيم المجتمع العراقي المعاصر بشكل عام.

نحن النساء في العراق نعلن:

إن هذه المدونة مخالفة لجميع المواثيق الدولية التي تضمن حقوق الإنسان.

- فلا حق لأحد، وتحت أية صفة كانت، في التدخل بقرار المرأة في زواجها. لا ولاية للأب أو الجد أو الأخ أو أي شخص آخر على قرارها بتزويج نفسها.
- وتعدد الزوجات مرفوض تحت أي بند أو شرط، وهو إجرام بحق الزوجات مهما كانت التبريرات. ولا حق لأحد، وتحت أية صفة كانت، في التدخل عندما تقرر المرأة تطليق نفسها من الرجل.
- ولا علاقة حميمية ولا جماع دون موافقة الزوجة. وممارسة العلاقة الحميمية من دون رضاها هو اغتصاب، دون حاجة لذكر ذلك كشرط في عقد زواج.
- كما يعتبر حق المرأة في الإرث يجب أن يكون مضمونًا بالكامل، وأي تمييز فيه مرفوض تحت أي مبرر كان.

إن هذه المدونة، التي تميز بين الذكر والأنثى في الحقوق، يجب أن تُلغى جملة وتفصيلاً. وعلى جميع الجهات المدافعة عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الأطفال أن تقف ضدها وتطالب بإبطالها فورًا.

ونحن لا نقبل بأقل من قانون ينص بشكل مباشر على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية.

تحالف أمان النسوي

٢ ايلول ٢٠٢٥

بيان الحزب الشيوعي العمالي العراقي

لا للمدوّنة الطائفية...

القوانين التي تنتقص من مكانة المرأة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، هو مجتمع بعيد عن القيم الإنسانية. فلا حرية ولا ديمقراطية في مجتمع لا يُنهي كل أشكال التمييز ضد المرأة. إن مدوّنة مجلس الإفتاء عار على جبين السلطة الحاكمة في العراق، ويجب مواجهتها والطعن بها وإلغاؤها. إنها مدوّنة تنال من إنسانية الرجل بقدر ما تنال من إنسانية المرأة.

فلْتتوحّد جميع القوى والأطراف الداعية إلى الحرية والمساواة لإسقاط هذه المدوّنة الطائفية. إن الحزب الشيوعي العمالي العراقي يقف في الخندق الأمامي للتصدي لهذه المدوّنة الطائفية والعنصرية، ويسخّر جميع إمكانياته داخل العراق وخارجه لإسقاط هذه المدوّنة القروسطية

لتسقط جميع أشكال التمييز الجنسي ضد المرأة!

تحيا المساواة الكاملة بين المرأة والرجل!

٢ أيلول ٢٠٢٥

محاولة لنسف الوعي الاجتماعي...

سمير عادل

فيه القاعدة وجيش المهدي ثم داعش في تحقيقه بعد الغزو، وهو نقل الصراع الطائفي إلى الوعي الاجتماعي في المجتمع كما هو الحال في لبنان على سبيل المثال وليس الحصر، عبر التفجيرات وقتل المدنيين على أساس الهوية، تسعى إليه اليوم سلطة الإسلام السياسي الشيعي عبر هذا القانون المقيت بتحقيقه.

إن المجتمع الذي تسوده الانقسامات العرقية والإثنية والدينية والطائفية والجنسية يصبح من السهل ترويضه من قبل القوى المتصارعة على السلطة، ويشكّل ذخيرة حيّة ووقودًا استراتيجيًا لأي فوضى أمنية أو حرب أهلية لإعادة رسم موازين القوى. وأكثر من ذلك، يمنح القانون الجديد رجال الدين اليد الطولى والشرعية للتدخل في الحياة الشخصية للأفراد. وبعد فشل إدخال رجال الدين من الباب في المحكمة الاتحادية، ها هم يدخلون من الشباك عبر بوابة قانون الأحوال الشخصية. وهكذا يُعاد إنتاج حكم الكنيسة في القرون الوسطى، ولكن هذه المرة بعمائم بدلًا من القلنسوات تحكم العراق، الذي تضرب جذوره في المدنية والحضارة.

الخيار بين الهوية الإنسانية أو العودة إلى البربرية:

وأخيرًا، فإن من يتحدث عن الحرية والديمقراطية في مجتمع يشرّع قوانين التمييز الطائفي والجنسي، إنما يقرّر، بوعي أو بغير وعي، الانضمام إلى النظام الاستبدادي القمعي الذي يُراد ترسيخه في العراق.

إن المدوّنة الطائفية ليست سوى سلسلة من التعليمات أُلحقت بقانون الأحوال الشخصية. ونسفها مرهون بعدم الإذعان لهذه السلطة. وأكثر ما يرعب هذه السلطة الطائفية هو الغضب الجماهيري، ولها تجربة حيّة مع الجماهير في انتفاضة أكتوبر. ومن جهة أخرى، فإن هذه السلطة تسعى لكسب مكانة دولية، وعلى القوى التحررية في العراق أن تعمل بجد، عبر المنظمات الدولية، لفضح طائفية وعنصرية النظام السياسي القائم وعزله عن المجتمع الدولي كما تم عزل الدولة النازية الإسرائيلية عن العالم. كذلك ينبغي أن تخرج الاحتجاجات والتظاهرات أمام السفارات والقنصليات والبعثات العراقية في الخارج لتلعب الدور نفسه. إن إقرار طائفية المجتمع ووصمها كهويّة للدولة في العراق أو الإبقاء على مدنيته وعلمانيته مرهون بميزان القوى.

ELa ALamam (Forward) Weekly
Editor in chief: Toma Hameed

A political paper of worker-communist party of iraq

DESIGNED BY: RUZGAR ABDULLAH

الأخيرة

الإسلام السياسي: أقذر أنواع الحكم البرجوازي - العراق نموذجًا
حول تمرير «المدونة» الطائفية من قبل البرلمان العراقي

توما حميد

تم تمرير هذه المدونة الطائفية في العراق ضمن وضع عالمي يتسم بتطورات دولية سريعة، وأزمات خانقة، وصعود للرجعية. فمع تزايد الأزمات التي يواجهها الغرب بشكل خاص، وأفول مكانته، خاصة بعد الحرب الأوكرانية وحرب الإبادة في غزة، انكشفت طبيعة ما كان يُعتبر أرقى أنظمة الحكم البرجوازية، أي «الديمقراطية» البرلمانية، وتَبيَّن زيف ادعاءاتها حول الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات والعدالة والسوق الحرة والتجارة العالمية الحرة. ولمنع بروز عالم متعدد الأقطاب، تلجأ الأنظمة الليبرالية بشكل متزايد إلى إشعال الصراعات ودعم الحروب والثورات الملونة، بل وصل الأمر إلى دعم عمليات إبادة جماعية ضد شعب بأكمله. كما يستخدم الغرب وسائل الابتزاز الاقتصادي والسياسي، ويفرض الحصارات الاقتصادية والتعريفات الجمركية، ويستغل الآليات المالية العالمية التي يتحكم بها، ومكانة الدولار، وغيرها ضد الدول الأخرى. ويقف عائقًا أمام الاستثمارات، بما فيها استثمارات البنية التحتية التي لا تأتي من الغرب، مثل استثمارات الصين في إفريقيا وأمريكا اللاتينية. وينظر الغرب بشكل سلبي إلى أي تقارب وتحسن في العلاقات بين الدول، مثل دول منظمة بريكس، ومؤخرًا بين الصين والهند.

في ظل غياب البديل الاشتراكي، تُعدّ واحدة من أهم نتائج أزمة النظام الرأسمالي، وخاصة القطب الغربي، هي بروز حركات يمينية ورجعية وفاشية في الغرب، عملت على دعم نظيراتها في العالم.

تقف الأنظمة الغربية بقوة مع كل الحركات الرجعية على مستوى العالم؛ فبينما تعادي كوبا وفنزويلا مثلًا، تقوم بتمكين القاعدة وهيئة تحرير الشام وإيصالهما إلى الحكم، وتدفع بالحركات الطائفية والإثنية والعنصرية إلى الواجهة. وتمثل حركات وأنظمة الإسلام السياسي بجميع أطيافها، بشكل خاص، بديل الغرب المفضل في الشرق الأوسط.

وقد أثبتت تجارب حكم الإسلام السياسي أنها من أقذر أشكال الحكم البرجوازي التي يمكن أن يُبتلى بها المجتمع، إذ تجمع بين القمع والعنف المفرط، ومعاداة المرأة، وتقويض القيم الإنسانية، وتفكيك المجتمع، والفساد، والضعف الإداري، وسوء التخطيط، وغياب سيادة القانون، وقمع الإبداع والتقدم والتحضر والمدنية، وتعزيز البداوة والتخلف. والأسوأ من ذلك أن هذه الأنظمة تفتخر بهذه السلبيات وتبررها.

فإذا نظرنا إلى أي نموذج حكم في القرن الماضي ومطلع هذا القرن، لا نجد نموذجًا يجمع بين القمع السياسي والاجتماعي، ومعاداة التقدم (بما فيه التقدم الصناعي)، ومعاداة المرأة والطفل والأقليات، والضعف الإداري، وغياب القانون، وغيرها، في آن واحد. فمثلًا، حققت بعض أكثر الأنظمة قمعًا، كالاتحاد السوفيتي بقيادة ستالين، نموًا اقتصاديًا وتطورًا تكنولوجيًا هائلًا في بلدانها، أو حققت إنجازات كبيرة لصالح المرأة والطفل.

وعلى الرغم من خطابها حول المساواة، تؤدي أنظمة الإسلام السياسي إلى أقصى درجات عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتركز الثروة والسلطة في أيدي نخبة صغيرة، بينما يعيش معظم السكان في فقر مدقع. وعادةً ما يغيب أي شكل من أشكال المحاسبة أمام الجماهير.

من أهم سمات جميع الحركات البرجوازية المحافظة هي الحفاظ على الوضع الراهن، إلا أن الإسلام السياسي في أغلب الأحيان لا يسعى للمحافظة على الوضع الحالي فقط، بل يحاول باستمرار الرجوع بالمجتمع مئات السنين إلى الوراء.

ومن جهة أخرى، يمارس الإسلام السياسي أكثر من أي حركة سياسية أخرى - من خلال استخدام الإسلام كأداة - التدخل في أدق تفاصيل حياة الفرد من أجل السيطرة الاجتماعية التي تهدف في النهاية إلى الحفاظ على السلطة.

إذ يتدخل الإسلام السياسي، عبر قواعده الاجتماعية و»الأخلاقية» الصارمة (مثل تنظيم اللباس والمظهر، واختلاط الجنسين، والحياة الزوجية، وحقوق المرأة ودورها في المجتمع، وحقوق الطفل)، في أدق تفاصيل حياة الإنسان.

كما أن كل الحركات البرجوازية تنخرط في دعاية سياسية مكثفة وتقوم بغسيل دماغ ممنهج للجماهير، إلا أن الإسلام السياسي يتفوق على معظم تلك الحركات، إذ يقوم بتسفيه الإنسان وتحويله إلى صعلوك.

وإذا كان التمييز ضد المرأة سمة بنيوية للنظام الرأسمالي وحركاته اليمينية - كنظام طبقي لأسباب اقتصادية تهدف إلى إخضاع الطبقة العاملة - فإن الإسلام السياسي يتميز بعدائه الأعمى لحقوق المرأة، وسعيه الدائم لقمعها من أجل إخضاع المجتمع، بما يتعدى الحاجة الاقتصادية. لقد أصبح قمع المرأة وإخضاعها هوية للإسلام السياسي وآلية لتقسيم المجتمع وإضعافه.

وبخلاف بعض الحركات القومية البرجوازية التي تدعي الاستقلالية وبناء مصداقيتها من خلال الحديث عن سيادة «الوطن» والدولة واستقلال قرارها، فإن الإسلام السياسي لا يجد أي مشكلة في العمل كأداة بيد دول أخرى، بما فيها دول الغرب.

في النهاية، تقوم حركات الإسلام السياسي بتفكيك المجتمع وتحويل الى كيان فاشل وتجريده من إنسانيته وإرجاعه إلى الوراء لعقود، إن لم يكن لقرون.

قامت مجاميع الإسلام السياسي في العراق بالتعاون مع القوى القومية-الإثنية منذ عام ٢٠٠٣ بفرض تراجع وتقهقر على المجتمع، قلّما نجد له مثيلًا في التاريخ، إذ تعاني الجماهير تحت وطأة فقر مدقع مع غياب أبسط الخدمات، وفوضى عارمة، وغياب للقانون، وسيادة العنف بكل أشكاله، وسيطرة المليشيات، وإعادة النساء إلى عصر الجواري، وقمع سياسي واجتماعي لا يُطاق، وتقهقر لكل القيم الإنسانية، وانتشار كل الأمراض الاجتماعية الخطيرة من فساد ومحسوبية وبلطجة وجريمة، وضعف العلاقات والقيم الإنسانية، ويأس وانتحار وإدمان وعبثية، وانفصال عن الواقع.

إقرار «المدونة» الطائفية في العراق

أقر البرلمان العراقي في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٢٥ مدونة الأحكام الشرعية لتصبح سارية المفعول من تاريخ إقرارها. إن إقرار هذه المدونة هو استمرار في فرض التراجع والتقهقر على المجتمع العراقي. فهذا الإجراء يعني إضفاء طابع طائفي على المجتمع وتقسيمه على هذا الأساس، وإخضاعه لسلطة رجال الدين، وتقويض سلطة الدولة والقانون المدني، وإخضاع النساء - أي نصف المجتمع - بشكل كامل، والعودة بقيم وممارسات المجتمع إلى الوراء مئات السنين. كما سيعزل هذا الإجراء المجتمع العراقي عن العالم المعاصر والمواثيق الدولية والقيم المدنية والتقدمية، وسيخلق أرضية خصبة لاستمرار الحكم الإسلامي الطائفي، وسيعزز الأمراض الاجتماعية الخطيرة.

لقد تم، في لمحة تاريخية، مصادرة المكاسب التي تحققت من خلال نضال مرير شنته حركة المرأة والحركة المدافعة عن حقوق الطفل والحركة العلمانية والمدنية على مدى عقود طويلة.

إن إقرار هذه المدونة هو انتهاك صارخ لحقوق المرأة والطفل، إذ تحول المرأة إلى عبد حقيقي للرجل، حيث أن كل القرارات المتعلقة بشؤون العائلة والزواج والملبس والعمل والحياة اليومية وحتى الخروج من المنزل تتخذ من قبل الرجل. كما يشرع القانون تعدد الزوجات، ويشجع الزواج السري والمؤقت (المتعة/المسيار) والبيدوفيليا تحت مسمى الزواج، وتعنيف المرأة واغتصابها والاستيلاء على دخلها. ويحرم المرأة من حق طلب الطلاق والنفقة إلا إذا قبلت أن تكون عبدًا للرجل، كما يحرمها من جزء كبير من الميراث، ومن حق الأمومة وحضانة الطفل في حال الطلاق عندما يبلغ الطفل سن السابعة، أو السنتين بعد زواج المرأة المطلقة مرة أخرى.

إن هذا القانون المقر لا يتماشى مع طبيعة المجتمع المعاصر، وسيكون كقطعة نشاز في جسده. فالمجتمع العراقي، رغم كل ما مر به، هو مجتمع مدني متحضر وحيوي ومتطلع، وله ارتباط وثيق بالعالم. وكان للمرأة على مدى عقود دور بارز في كل الميادين السياسية والاجتماعية والفنية والعلمية والأدبية.

يجب على القوى المدنية والتحررية في العراق والخارج توحيد الجهود من أجل بناء حملة واسعة للضغط على الحكومة العراقية لإلغاء هذه المدونة الطائفية.ان إلغاء هذه المدونة ليس ضرورةً فقط لحماية حقوق المرأة والطفل، بل أيضًا للحفاظ على إنسانية الرجل والمجتمع ككل.